

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-161155

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-161155) في الدعوى رقم
(PC-2022-118675) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المهتّم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/02/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... بصفته مديراً لشركة ... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار
الابتدائي رقم (CTR-2022-622)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد شركة / ... سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف بمبلغ وقدره مليون وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف وخمسمائة وثمانون ريال، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.
3. إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة في حال عدم حجه بمبلغ وقدره مليون وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف وخمسمائة وثمانون ريال، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/22هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ
1444/04/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة
لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (جالات) عائدة للشركة عن طريق جمرک مطار الملك عبدالعزيز
الدولي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/08/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين

إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة بالتقرير رقم (...)
وتاريخ 1435/08/20هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث أنها الوسم والإرشادات
ومسافات الزحف والخلوص والمتانة الكهربائية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم
يتجاوب.

وفي يوم الخميس الموافق 1443\12\29 هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلساتها للنظر في الدعوى، وحضر
ممثّل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والإلتزام برقم (...) وتاريخ
1443\03\07هـ، ولم يحضر من يمثّل المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وعليه تم تأجيل
الجلسة ليوم آخر.

وفي يوم الأحد الموافق 1444\01\23 هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلساتها للنظر في الدعوى، وحضر ممثّل
الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والإلتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07
هـ، ولم يحضر من يمثّل المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً للمرة الثانية، وعليه أصدرت
اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية التي سبق
وأن تعهد بعدم التصرف بها لحين ورود نتيجة فحص العينة من الجهة المختصة، وحيث أن تقرير المختبر
أفاد بعدم مطابقة العينة للمواصفات لأسباب فنية وشكلية، مما يجعل تصرف المستورد بالإرسالية
مخالف لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات
النظام وموجباً للعقوبات المحددة في المادة (145).

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ...، بصفته المدير العام للشركة
المستأنفة، تبين أن ملخصها: أن الشركة لم تتلق أي خطاب أو إيميل من قبل اللجنة لوجود رقم جوال
وإيميل خطأ في الموقع وقد تم تغيير الجوال والإيميل بخطاب من الشركة في تاريخ 1444\04\07 هـ،
كما أنه بتاريخ 1435/08/12هـ تم استيراد بضاعة بموجب البيان رقم (...) فسحت بتعهد بعدم التصرف
وتلقينا خطاب الشركة السعودية للفصح المتضمن عدم اجتياز صنف واحد وهو سامسونج جلكسي اس

مع شاحن وفي نفس اليوم تم تقديم اعتراضنا على النتيجة لطلب إعادة الفحص وتم توجيهنا لتقديم خطاب إلى مدير جمرك مطار الملك عبدالعزيز وبالفعل تم تقديم الخطاب برقم صادر 29/11352 وتاريخ 1435/10/29هـ، وأضافت اللائحة أنه بعد مراجعة الإدارة العامة للقيود تم إبلاغنا بمراجعة جمرك مطار جدة بعد ثلاثة أشهر وبعد مراجعة الجمرك تم إخبارنا بأنه لا يمكن إعادة البضاعة حتى تصدر اللجنة الجمركية حكماً بذلك، كما أنه بتاريخ 1436/01/16هـ تم تقديم خطاب بإعادة التصدير وتم تحويله إلى الشؤون الجمركية وتم إبلاغنا من قبل الشؤون الجمركية بعدم إعادة الإرسالية حتى تنتهي اللجنة، وفي تاريخ 1437/04/02هـ تم مراجعة جمرك مطار الملك عبدالعزيز بتقديم خطاب بإعادة التصدير وتم رفض الخطاب حتى تنتهي اللجنة من إصدار قرارها، وفي تاريخ 1441\01\23هـ تم المثول أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة وتم التحقيق معنا في شأن البضاعة وتم إبلاغ الأستاذ ... والأستاذ ... بعدم التصرف بالبضاعة ووجودها بمستودعنا بالرياض وتم تزويدهم بالخطابات الموجهة لجمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي وتم الطلب منهم بإعطائنا خطاب بإعادة التصدير، وفي تاريخ 1441\04\17هـ حدث حريق كبير في المستودع وتم احتراق جميع البضائع ومثبت ذلك بكتاب الدفاع المدني برقم صادر 22620 موجه للأمانة، وفي تاريخ 1442\02\05هـ بعد العودة إلى العمل بعد أزمة كورونا تم توجيه خطاب إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة وتبليغهم بموضوع الحريق وتم إبلاغنا من قبل الأستاذ ... بتحويل جميع المعاملات إلى الأمانة العامة بالرياض وعدم قبول أي خطاب بذلك وانتظار لجنة الفصل، ونؤكد بعدم التصرف بالبضاعة. واختتمت اللائحة طلباتها بطلب استئناف الحكم الصادر وإنهاء ملف القضية.

وقد أودعت الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة مذكرتها الجوابية بتاريخ 1444/06/04هـ، تضمنت ما ملخصه أنه لم يرد توجيه للمستورد من الإدارات المعنية بفسح الإرسالية وما زال التعهد قائم ولم يسدد، كما لم يرد من قبلهم أي خطاب يفيد بالموافقة على إعادة الفحص أو مطابقة الإرسالية للمواصفات، وردا على دفع المستورد بحريق مستودع الشركة أفادت الهيئة بأن خطابات الجمرك للشركة لإعادة الإرسالية كانت بعام 1435هـ والحريق بعام 1441هـ، وخلال هذه المدة لم تلتزم الشركة بالتعهد ولم تقم بإعادة الإرسالية

المخالفة، كما أنه لا يوجد ما يثبت أن الأصناف المخالفة كانت موجودة في المستودع وقت الحريق، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبتاريخ 1445/01/12هـ جرى مخاطبة الهيئة وطلب تزويد اللجنة الاستئنافية بتقديرها لقيمة شاحن الجوال على حدة خلال خمسة أيام، فوردت الإفادة بتاريخ 1445/01/13هـ متضمنة أنه تم التقييم بقيمة إجمالية قدرها (1,581,730) ريال، وحيث إن القيمة الواردة في تقدير الهيئة هي ذاتها القيمة الواردة ببيان الاستيراد مما يعني أن تلك القيمة شاملة للشاحن والجوال معاً، عليه جرى مخاطبة الهيئة مرة أخرى بتاريخ 1445/02/01هـ لتزويد اللجنة بتقدير قيمة الشاحن فقط خلال خمسة أيام، فوردت الإفادة بتاريخ 1445/02/11هـ متضمنة أنه تم التقييم للشاحن لعدد 2846 بقيمة إجمالية قدرها (28,460) ريال.

وبتاريخ 1445/02/01هـ تمت مخاطبة صاحب الشأن عبر البريد الإلكتروني والطلب منه تقديم تقديره لقيمة الشاحن على حدة خلال خمسة أيام عمل إلا أنه لم يصل أي جواب بشأنه.

وفي يوم الخميس الموافق 1445\02\15هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-622) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/08/20هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث أنها الوسم والإرشادات ومسافات الزحف والخلوص والمتانة الكهربائية، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تتعلق بمواصفات جوهرية وبالتالي يعد التصرف بها محققاً لجريمة التهريب الجمركي، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من احتراق مستودع الشركة وتلف جميع البضائع الموجودة فيه، ذلك أن تقرير الدفاع المدني لم يشير إلى احتراق المستودع بالكامل أو احتراق البضائع الموجودة فيه فضلاً عن عدم تقديم ما يثبت أن الإرسالية محل الدعوى كانت موجودة في

المستودع وقت وقوع الحريق وأن الحريق قد شمل جميع الإرسالية الأمر الذي يتقرر معه الالتفات عنه،
وحيث طلبت اللجنة من المستورد والهيئة تقدير قيمة شاحن الجوال (جلكسي فيتنام) محل الإشكال بعد
أن تبين لديها أن تقرير المختبر قد اقتصر ببيان عدم إجازته دون شمول ملاحظته على جهاز الجوال نفسه
مما يجعل الصنف المخالف مرتبط فقط بما اختص به تقرير المختبر وهو (شاحن جوال جلكسي فيتنام)،
وحيث لم يتبين من الأوراق قيمة الشاحن منفصلة عن جهاز الجوال وحيث تطلب ذلك معرفة القيمة له،
وحيث تم سؤال الجمارك والمستورد عن تقدير كل منهم لقيمة ذلك الصنف وإمهالهم للجواب وحيث لم
يرد من المستورد أي جواب بعد ثبوت مخاطبته، وحيث ورد للجنة الاستئنافية جواب الجمارك بموجب
إفادتهم الواردة بتاريخ 1445/02/11هـ المتضمنة احتساب قيمة الصنف المخالف بمقدار (28,460) ريال.
ولما كانت العقوبة الخاصة بالغرامة الجمركية محتسبة من قبل اللجنة مصدرة للقرار بموجب ما قرره
الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد في حين أن المتوجب إيقاع العقوبة بناءً على ما قرره المادة
(145/2) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أن الصنف الوارد ليست بضاعة ممنوعة في أصلها وإنما جاء
عدم إجازة فسحها لعدم مطابقتها للمواصفات بدليل طلب الجمرك من المستورد إحضارها إلى الساحة
الجمركية تمهيداً لإعادة تصديرها، وحيث أن هذه الملاحظة لا تؤثر في ثبوت إدانة المستورد بالتهريب
الجمركي ولا تؤثر على توجه هذه اللجنة بإيقاع العقوبة عن الغرامة الجمركية بحسبانها بمقدار قيمة الصنف
المخالف تطبيقاً لما قضت به الفقرة (145/2) من نظام الجمارك الموحد وحيث كان الأمر كما ذكر فقد
قررت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض، تأييد القرار الابتدائي بما قضى به بحق المستورد من الإدانة
بالتهريب الجمركي والغرامة الجمركية وبإلغاء المصادرة وحصرها في الصنف المخالف (شاحن جوال جلكسي
فيتنام) على نحو ما سيكون عليه منطوق هذا القرار، لصيبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد عن
إدانته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه مبلغاً (56,920)، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما
يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR- 2022-622), الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والغرامة الجمركية وبدل المصادرة مع حصرها في الصنف المخالف (شاحن جوال جلكسي فيتنام) ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (56,920) ستة وخمسون ألف وتسعمائة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...